

## من أحكام القرآن الكريم | 9 من 18 | سورة النساء-القسم

### الأول | الآية 5-7 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس التاسع بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ما زلنا في اخذ الاحكام من الايات السابقة من قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله تعالى نصيبا مفروضا - 00:00:23

قد وصلنا الى قوله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فتدل هذه الآية على ان رشد الصغير يعرف بالابتلاء قبل البلوغ وذلك - 00:00:48

حينما يراهق يعني يقارب البلوغ فان وليه يعطيه شيئا من المال قليلا ويراقب تصرفاته فان تصرف في هذا المدفوع اليه تصرفا حسنا فانه يدل على رشده فيدفع اليه المال وان تصرف تصرفا غير لائق - 00:01:18

فانه لا لا يزول الحجر عنه ويبقى ماله تحت رعاية الوصي كما يؤخذ من قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا تحريم التوسع في اكل الولي من مال اليتيم انتهازا لولايته عليه - 00:01:47

وانتهازا لفرصة صغره في انه لا يدرى عنه او لا يطلع على اسرافه فاذا اذن له في في الاكل من مال اليتيم فليكن في حدود الضوابط الالية في قوله تعالى ومن كان فقيرا - 00:02:19

فليأكل بالمعروف ويؤخذ فيؤخذ من هذه الايات انه يباح لولي اليتيم الذي يحفظ ما له اذا كان فقيرا ان يأكل منه في مقابل العمل بماله وحفظه ورعايته يأخذ مقابل ذلك - 00:02:52

بان ليأكل منه لفقره فدل على انه لا يجوز للولي ان يأكل من مال اليتيم الا بشرطين الشرط الاول ان يكون الولي فقيرا ليس له ما يكفيه والشرط الثاني ان يكون المقدار الذي يأكله - 00:03:19

مما جرت به العادة ويعرف ذلك بالرجوع الى اهل الخبرة الذين يقدرון حاجة الولي فالله جل وعلا لم يرخص له ان يأكل من مال اليتيم مطلقا وانما قال بالمعروف لنلا يجحف بمال - 00:03:45

اليتيم ويؤخذ من هذه الايات ان الولي الغني لا يجوز له الاكل من مال اليتيم وانه اذا ابيح له الاكل فانه يكون بالعرف الجاري لا بحسب الهوى والاسراف لان الله سبحانه وتعالى شرط لاكل الولي من مال اليتيم هذين الشرطين - 00:04:18

ان يكون فقيرا وان يكون اكله حسب العرف الجاري المعتدل ويؤخذ من هذه الايات مشروعية الاشهاد على دفع مال اليتيم اليه حتى لا يحصل نزاع بعد ذلك بينه وبين اليتيم - 00:04:59

والقاصر الذي زال الحجر عنه فان الاشهاد يكون بينة قائمة تدل على صدق الولي في دفعه المال اما اذا لم يشهد فانه يكون محل التهمة فينفي هذه التهمة عن نفسه - 00:05:25

او ينفي المحذور في المستقبل بان يشهد شاهدين بان يشهد شاهدين على انه دفع مال اليتيم اليه وان وثق ذلك ان وثق ذلك عند القاضي فان ذلك احسن ويؤخذ من - 00:05:51

هذه الايات ايضا ان الله سبحانه سيحاسب الولي على تصرفه في مال اليتيم وانه حتى لو شهد بالدفع فانما هذا الاشهاد يدل على

الدفع لكن لا يدل على ان هذا الولي كان - [00:06:19](#)

مصلحا في ما لي قولية لان الشهود انما يشهدون على الدفع ولا يشهدون على ما قبله وانما الذي سيحاسبه هو الله سبحانه وتعالى

على ذلك يوم القيامة ويجازيه على اساءته - [00:06:48](#)

في ولاية مال اليتيم لان ولاية مال اليتيم امانة الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويقول سبحانه وتعالى

والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ويقول سبحانه وتعالى - [00:07:13](#)

يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخون اماناتكم وانتم تعلمون. وكل هذا هذه الاحتياطات في الولاية على مال اليتيم تدل

على ان الله سبحانه وتعالى لطيف بعباده وانه سبحانه وتعالى يراعي مصالحهم - [00:07:41](#)

وانه جل وعلا يريد بهم التواصل وعدم القطيعة فيما بينهم لان لا يكون هناك خصام بين الولي وبين اليتيم بعد بلوغه. والى الحلقة

القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:14](#)